


Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته
الستين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
3	ثالثاً- المداولات والقرارات
3	رابعاً- مشروع صك بشأن استخدام نُظْم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود
4	ألف- ملاحظات عامة
4	باء- الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة
11	جيم- الفصل الرابع - الجوانب الدولية
12	دال- الفصل الأول - أحكام عامة
13	هاء- الفصل الثاني - إدارة الهوية
20	واو- التعاريف والمصطلحات (المادة 1)



أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات من 4 إلى 16 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.161/Rev.2.

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الستين في فيينا، في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعقدت الدورة وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في 19 آب/أغسطس 2020 والوارد في الوثيقة A/CN.9/1038. وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركمانستان، تونس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، السودان، السويد، سيراليون، قطر، كمبوديا، مالطة، مدغشقر، المغرب، النرويج.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجماعة الكاريبية، مصرف التجارة والتنمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الفرع المكسيكي من أمانة الاتفاق التجاري الموقع بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة خريجي مسابقة "فيلم فيس" لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحاميين الشبان، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني، رابطة آسيا والمحيط الهادي للقانون.

7- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينوكيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد بول كوروك (غانا)

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.161/Rev.2)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.162) ("مشاريع الأحكام")؛
- (ج) تعليقات على مشاريع الأحكام المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163)؛
- (د) تعليقات مقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة استجابة لدعوة من الأمانة من أجل تيسير التقدم في العمل أثناء جائحة كوفيد-19 (A/CN.9/WG.IV/WP.164 و Add.1)؛
- (هـ) ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.165).
- 9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
 - 2- إقرار جدول الأعمال.
 - 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
 - 4- مسائل أخرى.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- 10- واصل الفريق العامل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالاستناد إلى الوثيقتين المذكورتين في الفقرة 8 أعلاه. وأقر الفريق العامل مشاريع الأحكام مع التعديلات المتفق عليها لمواصلة النظر فيها. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.
- 11- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي اعتماد تقريره أثناء الدورة. ودُكر الفريق العامل بالقرار الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيتال في 19 آب/أغسطس 2020 (انظر المرفق الأول بالوثيقة A/CN.9/1038) الذي يعد بموجبه الرئيس والمقرر مشروع موجز يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة. وبعد استعراض مشروع الموجز الذي عمم من جانب الرئيسة والمقرر، وافق الفريق العامل على اعتماده لإحالاته إلى اللجنة بوصفه تقريره. واتفق الفريق العامل أيضاً على إمكانية عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة والتي لم تجر مناقشتها.

رابعاً - مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

- 12- دُعي الفريق العامل إلى المضي قدماً في عمله على أساس الجدول الزمني المؤقت للدورة الوارد في رسالة الرئيسة المؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020.

ألف - ملاحظات عامة

- 13- تلقى الفريق العامل عرضاً إيضاحياً بشأن الورقة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.165). واستمع فيه الفريق العامل إلى أن الورقة وضعت إطاراً مفاهيمياً لتكييف مشاريع الأحكام بحيث تتناول نظم القطاع الخاص المتعددة الأطراف لإدارة الهوية. وأشار إلى أن نظم إدارة

الهوية هذه تستخدم مجموعة واسعة متنوعة من الهياكل والتكنولوجيات ولكنها تتشارك في الحاجة إلى قواعد تشغيلية تحدد ما يلي: (أ) كيفية إجراء عمليات إدارة الهوية ومعاملات الهوية،⁽¹⁾ و(ب) حقوق مختلف الأطراف ومسؤولياتها. ويُذكر أن هذه القواعد توضع عادة على أساس تعاقدية.

14- وأوضح أن الإطار القانوني لنظم القطاع الخاص لإدارة الهوية يتألف من ثلاث طبقات (انظر الشكل 1 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.165). واقترح أن يكون دور الأونسيترال هو وضع قانون بشأن "الطبقة 2" لنظم القطاع الخاص لإدارة الهوية يتناول ما يلي: (أ) الاعتراف القانوني بمعاملات الهوية، و(ب) الاشتراطات اللازمة لتحديد ما إذا كانت معاملات الهوية تفي بالمتطلبات القانونية المنطبقة لتحديد هوية الشخص، و(ج) مدى انطباق القوانين التي لا يمكن تعديلها بقواعد التشغيل. ولوحظ أن مشاريع الأحكام المفصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.162 تتناول بعض هذه المسائل، لكنها لا تستوعب مدى تعقد نظم إدارة الهوية وتنوعها. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن مشاريع الأحكام تتناول مسائل تنظمها عادة قواعد التشغيل وأنها لا توضح ما إذا كانت مصممة من أجل وضع معايير دنيا لنظم إدارة الهوية لا يجوز أن تحيد عنها قواعد التشغيل.

15- ورئي أن من المتوقع أن يستلزم الأمر إدخال تعديلات جوهرية على المواد 6 و7 و8 و10 و11 و12 و26 من مشاريع الأحكام، وكذلك مناقشة أحكام إضافية بشأن (أ) تطبيق القوانين القائمة بشأن "الطبقة 1" على نظم إدارة الهوية (مثل قانون المسؤولية التصريحية، وتقديم بيانات كاذبة بسبب الإهمال، والضمانات الضمنية) و(ب) استخدام محددات الهوية الصادرة عن الحكومة أو المعلومات المستمدة من هذه المحددات. ورحب أحد الوفود بالورقة وأيد النظر في هذه المسائل خلال المناقشات بشأن الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية.

باء - الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة

1- المادة 13 - الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

16- فيما يتعلق بموضوع عدم التمييز، نظر الفريق العامل في الخيارين المعروضين في فاتحة المادة 13 من مشاريع الأحكام، فضلا عن خيار ثالث يتمثل في الإشارة إلى "النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة".⁽²⁾ وأعرب الفريق العامل عن تفضيله للخيار الثالث.

17- ولوحظ أن المادة 13 تكرر مبدأ "عدم التمييز"، غير أن عنوانها يشير إلى "الاعتراف القانوني". واقترح تعديل عنوانها بحيث يجسد مضمونها بشكل أدق. بيد أنه لوحظ أيضا أن الإشارة إلى "الاعتراف القانوني" ترد في عنوان الأحكام المقابلة في نصوص الأونسيترال الأخرى،⁽³⁾ وأن الحيد عن تلك الممارسة الراسخة يمكن أن يؤثر على الاتساق بين النصوص القانونية.

2- المادة 14 - التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

18- أعرب الفريق العامل عن تفضيله عدم إعادة صياغة المادة 14 (1) (ب) على غرار المادة 6 (و). ولوحظ أن سياسات وممارسات مقدم خدمات توفير الثقة لها أهميتها لدى الطرف المعول في تقرير ما إذا كان

(1) تورد الفقرة 23 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.165 تعريفا لمصطلح "معاملة الهوية" يوضح أنها "عملية اتصال يتلقى بموجبها طرف معول بعض المعلومات عن هوية فرد ما (تحديد الهوية)، إلى جانب التحقق من أن ذلك الفرد هو فعلا الشخص الذي يزعم ذلك (التوثيق من الهوية)".

(2) انظر الاقتراح الوارد في التعليق المصاحب للحاشية 7 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.164/Add.1.

(3) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 5؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المادة 8؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 7.

سيقبل النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة (مثل التوقيع الإلكتروني). ولذلك، اقترح إلزام مقدم خدمة توفير الثقة بأن يجعل الاطلاع على سياساته وممارساته متاحا "للأطراف الثالثة" (إضافة إلى "المشتركين") أو "الجمهور" (بدلا من "المشتركين"). وأبدت ملاحظة مفادها أن كلا المقترحين يشمل أساسا نفس نطاق الأشخاص، وأن هذا الشرط يجسد ممارسات مقدمي خدمات توفير الثقة. ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة إلى "الأطراف المعوّلة"، مع ضرورة تعريف هذا المصطلح. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل إدراج عبارة "والأطراف الثالثة" بعد عبارة "للمشتركين".

19- وفيما يتعلق بالمادة 14 (2)، اقترح إدراج عبارة "بما يتفق مع الالتزامات التعاقدية المنطبقة والقوانين المنطبقة على نحو آخر" في نهاية الفاتحة، وحذف عبارة "وفقا للقانون المنطبق" في الفقرة الفرعية (ج). وأوضح أن الاقتراح يستند إلى التسليم بأن خدمات توفير الثقة تحكمها اتفاقات تعاقدية تحدد التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة، وأنه ينبغي توضيح العلاقة بين القاعدة الواردة في المادة 14 وتلك الالتزامات التعاقدية والأحكام القانونية الوطنية. وكان الرأي السائد في الفريق العامل هو أن المادة 14 (2) تضع معيارا أدنى للتطبيق الإلزامي، وبالتالي لا مجال للحيد عن التطبيق تعاقديا. وأعرب الفريق العامل عن تفضيله للإبقاء على نص المادة 14 (2) بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

20- ودُعي الفريق العامل إلى تقديم إرشادات في شكل نصوص إيضاحية أو وثائق مماثلة بشأن معنى عبارة "تأثيرا كبيرا" الواردة في المادة 14 (2).

21- واقترح أن يفرض على مقدم خدمات توفير الثقة التزام إضافي بأن يتيح للجمهور معرفة الوسائل التي ينبغي للمشارك أن يستخدمها للوفاء بالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ عن الخروق الأمنية بموجب المادة 15. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن سياسات وممارسات مقدم الخدمات سوف تبين تلك الوسائل بشكل أكثر تحديدا. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 14 لفرض الالتزام الإضافي، وطلب إلى الأمانة أن تتقحم الحكم وفقا لذلك.

3- المادة 15 - التزامات المشتركين

22- أكد الفريق العامل تأييده لتعريف "المشارك" بصيغته الواردة في المادة 1 (ل). وأضيف أن الشخص الذي يوقع بتوقيع إلكتروني مثلا ينسحب عليه هذا التعريف.

23- وأوضح أن العقد المبرم بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك (المشار إليه في تعريف "المشارك") يورد عادة تفاصيل عن الالتزامات المدرجة في المادة 15. وأوضح كذلك أن تلك الالتزامات، في حال عدم وجود حكم تعاقدية من هذا القبيل، سوف تطبق على أساس القانون الذي سوف يشترع مشاريع الأحكام، وأن القانون الوطني المنطبق سوف يحدد عواقب عدم الامتثال. كما قيل في هذا الصدد إن مقدمي خدمات توفير الثقة هم عنصر أساسي من عناصر البنية التحتية لخدمات توفير الثقة وإنهم بحاجة إلى قواعد مسؤولية مخصصة، أما المشتركون، فإنهم ليسوا كذلك، ومن ثم، ينبغي أن تطبق عليهم قواعد المسؤولية العامة.

24- ولكي تعبر المادة 15 عن العملية المرادة منها بطريقة أفضل، اقترح أن تلزم أحكامها المشترك بالإبلاغ وفقا لما يلي: (أ) سياسات وممارسات مقدم خدمة توفير الثقة، أو (ب) القانون المنطبق، بما يشمل الاتفاقات التعاقدية.

25- وأشير إلى أنه قد لا يكون من المستصوب فرض الالتزام الوارد في المادة 15 على الأطراف الثالثة في حال عدم وجود علاقة تعاقدية.

26- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 15 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

4- المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

- 27- استمع الفريق إلى آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي وصف الطريقة المشار إليها في المادة 16 بأنها "موثوقة بقدر مناسب".
- 28- وأشار إلى أن المادة 16 تتصل بوضوح بالمادة 24، المتعلقة بالتحديد المسبق لمقدمي خدمات توفير الثقة الموثوقين، وأن موثوقية الطريقة سوف تعالج في إطار عملية تحديدهم، ولا حاجة إلى وصفها بأنها "موثوقة بقدر مناسب". وقيل بالإضافة إلى ذلك إن المادة 16، وإن كانت تتعلق أيضا بالتحديد اللاحق للموثوقية بمقتضى المادة 23، تجسد بالفعل توازنا دقيقا بين النهجين لا ينبغي الإخلال به.
- 29- وأشار، في الوقت نفسه، إلى أن نصوص الأونسيترال، التي تتضمن قواعد بشأن التكافؤ الوظيفي للتوقيعات الإلكترونية، تشترط أن تكون الطريقة التي ينبغي استخدامها "موثوقة بقدر مناسب" لكي تجسد بشكل أفضل الاستخدامات المختلفة للتوقيعات الإلكترونية، وقيل إن من المستصوب عدم الحيد عن الصيغ الراسخة المعمول بها على نطاق واسع.
- 30- ولوحظ علاوة على ذلك أن صيغة المادة 16 تحيد عن صيغة المادة 9 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)⁽⁴⁾ من ناحيتين. فهي لا تشترط أولا أن تكون الطريقة "موثوقة بقدر مناسب"؛ وهي لا تضمن تانيا شرط أمان مشابه للشرط الوارد في المادة 9 (ب) '2' من الاتفاقية. وأضيف أن الصيغة المعدلة لشرط الأمان الوارد في المادة 23 (2) من مشاريع الأحكام غير متوافقة أيضا مع الاتفاقية. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن هذا الاختلاف يثير مشاكل تتعلق بالامتثال لأحكام الاتفاقية بالنسبة للدول التي تكون أطرافا في اتفاقية الخطابات الإلكترونية أو التي تعترم أن تصبح أطرافا فيها.
- 31- وأثير أيضا تساؤل حول العلاقة بين المادة 16 والقوانين القائمة بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- 32- ولوحظ أنه على الرغم من أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية لا تنص على التحديد المسبق لموثوقية التوقيعات الإلكترونية، فإن هذا النهج يتسق عموما معها. وأوضح أن افتراض الموثوقية، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (2) و(3) من مشاريع الأحكام، يكمل المادة 9 (3) من تلك الاتفاقية.
- 33- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن العلاقة بين المادة 16 (1) من مشاريع الأحكام والمادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأشار إلى أن كل دولة ستتاح لها المرونة في سن مشاريع الأحكام بما يتماشى مع التزاماتها الدولية إذا ما اتخذت تلك المشاريع شكل قانون نموذجي.
- 34- وبعد المناقشة، كان الرأي السائد في الفريق العامل هو الإبقاء على نص المادة 16 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#) لمواصلة النظر فيها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تستكشف سبلا لتنسيق صياغة المادة 16 (1) من مشاريع الأحكام مع صياغة المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وأن تقدم معلومات عن علاقة مشاريع الأحكام بما يلي: (أ) نصوص الأونسيترال القائمة، و(ب) القوانين القائمة بشأن التوقيعات الإلكترونية لكي تنتظر فيها من أجل إثراء المناقشة بشأن هذا الحكم.

5- المادة 17 - الأختام الإلكترونية

35- لوحظ أن القوانين الوطنية تعتمد نُهجاً مختلفة إزاء خدمات توفير الثقة المشمولة بمشاريع الأحكام أو لا تغطي نفس نطاق تلك الخدمات. وأشار بخاصة إلى أن عدة ولايات قضائية لا تميز بين التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية.

36- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 17 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

6- المادة 19 - الأرشفة الإلكترونية

37- لوحظ أن مشروع المادة 19 من مشاريع الأحكام، على خلاف مشروع المادة 20 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.160](#)، لا يشترط على مقدم خدمات الثقة الاحتفاظ برسالة البيانات. وأضيف أن الاحتفاظ بالبيانات هو عنصر هام من عناصر الأرشفة الإلكترونية، ولذلك اقترح إدراج العبارة التالية في بداية المادة 19 (1) (ب) '2':

"الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي يتم به توليدها أو إرسالها أو تلقيها أو بأي شكل آخر يمكن إظهاره لـ".

38- وأعرب عن الحذر إزاء الإشارة إلى "الشكل" خشية أن يمس الحكم المنفح بمبدأ الحياد التكنولوجي أو لا يجسد الممارسات الحالية. وردا على ذلك، أُشير إلى أن النص المقترح إدراجه يسمح بتغيير شكل البيانات، ومن ثم بقي من خطر التقادم التكنولوجي.

39- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 19 (1) (ب) '2' للإشارة إلى الاحتفاظ بالبيانات وطلب إلى الأمانة أن تتقح الحكم وفقا لذلك.

40- وأثير أيضا شاغل مفاده أن مصطلح "رسالة البيانات" يمكن تفسيره على أنه ينطبق فحسب على البيانات المرسلّة أو المتلقاة. ومن ثم، اقترح إدراج عبارة "أو السجلات الإلكترونية" بعد عبارة "رسائل البيانات" في فاتحة المادة 19 (1). وردا على ذلك، أُشير إلى أن مصطلح "رسالة البيانات"، وفق تعريفه في المادة 1 (ج)، لا يقتصر على البيانات المرسلّة والمتلقاة، بل يشمل أيضا البيانات المولدة والمخزنة. ورئي أن هذا المصطلح ينبغي أن يفسر على أنه ينطبق على البيانات التي يتم توليدها أو تخزينها دون أن يعني ذلك بالضرورة إرسالها أو تلقيها. ولوحظ أيضا أن نفس التعريف مستخدم في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وأن مصطلح "الخطاب الإلكتروني" مستخدم في اتفاقية الخطابات الإلكترونية بمفهوم البيانات المرسلّة والمتلقاة.

41- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على فاتحة المادة 19 (1) بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#)، وعلى أن تبين النصوص الإيضاحية أن مصطلح "رسالة البيانات" يشمل البيانات غير المرسلّة أو المتلقاة.

7- المادة 20 - خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

42- أُشير إلى أن التعليقات المجمعّة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.164/Add.1](#) تؤيد فكرة أن تنص المادة 20 على أن ضمان سلامة رسالة البيانات وتحديد هوية المرسل والمتلقي هما من الوظائف الإضافية لخدمة التوصيل المسجل الإلكتروني.

43- ولقي ذلك الرأي مزيداً من التأييد خلال الدورة. وأوضح أن ضمان سلامة رسالة البيانات وتحديد الهوية من الوظائف الأساسية لخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني. وأشار إلى أن تلك الخدمات تتيح ممارسة حقوق أساسية، مثل الحق في الاتصال والحق في الخصوصية، وأنها تنهض بدور هام في التخفيف من آثار جائحة "كوفيد-19" والتغلب عليها. وقيل كذلك إن هذه المادة أو النصوص الإيضاحية ينبغي أن تنص على أن يتم تحديد هوية المتلقي قبل أن تتاح له إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات.

44- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يضاف بندان إلى المادة 20 (1)، وهما "(ج) ضمان سلامة رسالة البيانات؛ و(د) تحديد هوية المرسل والمتلقي"، وعلى أن تبين النصوص التوضيحية أن تحديد هوية المتلقي ينبغي أن يتم قبل أن تتاح له إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات.

8- المادة 21 - التوثيق من المواقع الشبكية

45- أشير إلى أن التعليقات المجمعة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.164/Add.1](#) تحبذ إدراج إشارة في المادة 21 إلى عنصري افتراض الموثوقية وإثباتها المنصوص عليهما بالفعل في أحكام أخرى بشأن خدمات توفير الثقة.

46- وقيل إن ضمان صحة صفات رسالة البيانات هو من عناصر تعريف "خدمة توفير الثقة" الوارد في المادة 1 (م)، لكن عملية التوثيق من المواقع الشبكية لا تقدم هذا الضمان، بل توفر بالأحرى معلومات عن هوية حائز اسم النطاق. ومن ثم، ذُكر أن عملية التوثيق من المواقع الشبكية تتصل بتحديد الهوية لا بخدمات توفير الثقة، كما قيل إن الإشارة إلى المواقع الشبكية وحدها، وليس إلى الأشياء الرقمية الأخرى، يمكن أن تثير تحديات إزاء مبدأ الحياد التكنولوجي وإن اتباع نهج أوسع نطاقاً سيجعل الصك أعصى على التقادم في المستقبل.

47- وردا على ذلك، أشير إلى أن عملية التوثيق من الموقع الشبكي تتألف من عنصرين، هما: تحديد هوية حائز اسم النطاق وربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي. ومن ثم، فإن الهدف من خدمة توفير الثقة هو إثبات جدارة الموقع الشبكي بالثقة وليس تحديد هوية صاحبه. وشُدِّد على أن عملية التوثيق من المواقع الشبكية تهدف إلى تحديد هوية الأشخاص وليس الأشياء.

48- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة الفقرتين التاليتين إلى المادة 21:

"2- يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة 1 إذا استخدم أسلوب للتوثيق من الموقع الشبكي محدد عملاً بالمادة 24.

3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

أ- استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة 1 عملاً بالمادة 23؛ أو

ب- التدليل على عدم موثوقية أي عملية محددة من عمليات التوثيق من المواقع الشبكية."

9- المادة 22 - التوثيق من الأشياء

49- أشير إلى المداولات السابقة بشأن هذا الموضوع (انظر مثلاً الفقرتين 148 و149 من الوثيقة [A/CN.9/971](#))، وأعرب عن التأييد لوجهة النظر التي ترى ألا يتناول مشروع الصك مسألة التوثيق من الأشياء أو تحديد هويتها. وأشار إلى أن أي مناقشة حول موضوع الأشياء ينبغي أن تقتصر على إمكانية تتبع الشيء للوصول إلى شخص ما.

- 50- ورئي أيضا أن التوثق من الأشياء هو مسألة ضرورية للتجارة كما يتضح من الحكم المتعلق بالتوثق من المواقع الشبكية. ومن هذا المنطلق، اقترح دمج المادتين 21 و22.
- 51- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف المادة 22.

10- المادة 23 - معيار موثوقية خدمات توفير الثقة

- 52- لوحظ أن نطاق "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" المشار إليه في الفقرة 1 (ب) غير واضح، واقترح حذف هذه الفقرة. وأشار إلى أنه إذا اتخذت مشاريع الأحكام شكل قانون نموذجي، فسوف تتناول المادة 23 منها، في إطار القانون الوطني، مسألة موثوقية خدمات توفير الثقة، التي تتصل بها بشكل أوثق المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة 1 (ج). واقترح أيضا تعديل الفقرة 1 (ج) للإشارة إلى أي معيار تقني "معترف به".
- 53- وأجرى الفريق العامل مناقشة مفصلة بشأن الفقرة 1 (ح). ولوحظ أن التعليقات المجمعة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.164/Add.1 تؤيد الإشارة الصريحة إلى أي اتفاق ذي صلة "بين الأطراف". وأشار إلى أن هذا الحكم يعترف بحرية الأطراف في تحديد مستوى الموثوقية فيما بينها. وشُدِّد على أهمية مبدأ حرية الأطراف في هذا السياق، وأُعرب عن تأييد للإبقاء على الفقرة 1 (ح) مع الإشارة الإضافية.
- 54- بيد أنه أُثيرت شواغل بشأن ما إذا كان من المناسب مراعاة الاتفاق بين الأطراف في تحديد مستوى موثوقية خدمات توفير الثقة، بالنظر إلى ما يلي: (أ) أن بعض الأطراف المعوّلة قد لا تكون لديها إمكانية للوصول إلى شروط الاتفاق، و(ب) أن من الضروري تقييم جميع مقدمي خدمات توفير الثقة وفق نفس المتطلبات. ولذلك اقترح حذف الفقرة 1 (ح) بكاملها.
- 55- وردا على هذه الشواغل، أُشير إلى أن الاتفاق بين الأطراف ليس سوى بند واحد في قائمة غير حصرية بالعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد الموثوقية، وأن فاتحة المادة 23 (1) تنص على أن تؤخذ في الاعتبار "جميع الظروف ذات الصلة". ولوحظ أيضا، في ضوء الممارسة العملية، أن جوانب الاتفاق المتصلة بتحديد موثوقية خدمات توفير الثقة هي قيود على الخدمة تنص عليها عادة السياسات والممارسات التي يُشترط على مقدمي خدمات توفير الثقة إطلاع الأطراف الثالثة عليها (انظر الفقرة 18).
- 56- وأشار إلى أن المادة 23، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160، كانت تنص على أن معيار الموثوقية الذي يتعين أن تقي به خدمة توفير الثقة هو استخدام طريقة "موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة المستخدمة من أجلها". ولوحظ كذلك أن بحذف ذلك المعيار، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1005، الفقرة 67)، أصبح للمادة 23 من مشاريع الأحكام مستوى مطلق من الموثوقية. واقترح، من أجل الاعتراف بأن الموثوقية مسألة نسبية، أن تعدل العوامل الواردة في المادة 23 (1) لتشمل "الوظيفة التي تستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة". واتفق الفريق العامل على إدراج هذا العامل في المادة 23 (1).
- 57- وأشار كذلك إلى مسألتين، هما (أ) أن سياسات وممارسات مقدمي خدمات توفير الثقة تشكل عادة جزءا من "أي قواعد تشغيل تحكم خدمة توفير الثقة" مشار إليها في الفقرة 1 (أ)، و(ب) أن مسألة ممارسة الشفافية بشأن القيود المفروضة على الخدمة قد عالجتها المادة 9 (1) (د) '2' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،⁽⁵⁾ التي تلزم مقدم خدمات التصديق بأن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول للتأكد من "وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة" اللذين يجوز أن تُستخدم من أجلهما الشهادة. وبناء على ذلك، قدم اقتراحان، هما (أ) تعديل الفقرة 1 (أ) للإشارة إلى "قواعد وسياسات وممارسات التشغيل لدى مقدم خدمات توفير الثقة"، و(ب) تعديل الفقرة 1 (ح) بحيث تنص على جواز استخدام أي اتفاق ذي صلة بين

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

الأطراف يتضمن أي قيود على الغرض من المعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها خدمات توفير الثقة أو على قيمة تلك المعاملات. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 23 (1) وفقا لذلك.

11 - المادة 24 - تحديد النظم الموثوقة لتوفير الثقة

58- رُئي أن الالتزام الوارد في الفقرة 2 (ب) يمكن الوفاء به عن طريق نشر القائمة المذكورة لدى جهة إيداع مركزية فوق وطنية. وُذكرت أمثلة إقليمية على تلك الممارسة.

59- وأشار إلى أن كلا من الفقرة 2 (أ)، التي تنص على "جميع الظروف ذات الصلة"، والفقرة 3، التي تنص على "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها"، تشير إلى تحديد الموثوقية. ولوحظ أن التفاعل بين هذين الحكمين يمكن أن يثير بعض المشاكل. وأضيف أن تلك المعايير والإجراءات لا يمكن تحديدها بسهولة، وأن مشروع الحكمين لا يقدمان إرشادات بشأن كيفية الاعتراف بهما. وبناء على ذلك، اقترح حذف الفقرة 3.

60- وردا على ذلك، أوضح أن الفقرة 2 (أ) تحيل إلى المعايير والإجراءات ذات الصلة بتحديد الموثوقية، أما الفقرة 3، فينبغي أن تشير، بدلا من ذلك، إلى المعايير والإجراءات ذات الصلة بتحديد الخدمات، مثل تقييم الامتثال وعمليات المراجعة. وبناء على ذلك، اقترح حذف عبارة "بتحديد موثوقية نظم إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان" أو الاستعاضة عنها بعبارة "بتحديد خدمات توفير الثقة الموثوقة".

61- اقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "بتحديد موثوقية خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أطر مستويات الموثوقية" في الفقرة 3 بعبارة "بأداء عملية التحديد". كما اقترح إدراج عبارة "متصل بتقديم خدمات توفير الثقة" في المادة 23 (1) (ب) ابتغاء زيادة الوضوح. بيد أنه قيل أيضا إن أثر هذين التعديلين يتطلب المزيد من البحث. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادتين 23 و24 وفقا لهذين الاقتراحين.

12 - المادة 25 - مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة

62- انخرط الفريق العامل في نقاش مكثف حول الخيارات الواردة في المادة 25 في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#). ولوحظ أن معظم التعليقات المجمعّة بشأن المادة 25 في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.164](#) تؤيد الخيار جيم. وأثناء المناقشة، انقسمت الوفود، حيث أبدى بعضها تفضيلا للخيار ألف، وفضل البعض الآخر الخيار جيم. ولم يُعرب عن أي تأييد للخيار باء.

63- ولوحظ أن الخيار ألف يتيح مزيدا من المرونة للدول المشترعة. وردا على ذلك، ذُكر أن الإشارة إلى القانون الداخلي في الفقرة 2 من الخيار جيم تتيح مع هذا للدول المشترعة مرونة في تطبيق القانون القائم، بما في ذلك بشأن مسائل الإثبات وعبء الإثبات. وأضيف أن الخيار جيم يوفر مزيدا من الوضوح والقدرة على التنبؤ، وأن الحد من المسؤولية في الفقرة 3 قد يعزز أيضا تقديم خدمات توفير الثقة.

64- ولوحظ أن معياري العمد والإهمال الواردين في الفقرة 1 من الخيار جيم معروفان جيدا في معظم النظم القانونية، ولذلك فإن الاختلافات بين الخيارين ألف وجيم هي مسألة شكل لا مضمون. وردا على ذلك، أُشير إلى أن الخيار جيم ينشئ نظاما للمسؤولية يحدد في جوهره عن القانون القائم في بعض الولايات القضائية. وأُعرب، على وجه الخصوص، عن شغل مفاده أن المعايير الواردة في الخيار جيم قد تزيد من صعوبة مساءلة مقدم خدمات توفير الثقة عن عدم الامتثال لالتزاماته المحددة في الصك. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أوضح أن معيار "الإهمال" في اللغة الإنكليزية هو معيار أدنى من الإهمال الجسيم، واقترح كذلك أن تستعرض الأمانة نسختي مشروع الأحكام باللغتين الفرنسية والإسبانية بالأخص لضمان أن تعبيرا عن نفس المعيار.

65- وأشار إلى أن الخيار جيم لا ينطبق إلا على عدم امتثال مقدم خدمات توفير الثقة لالتزاماته المحددة في مشاريع الأحكام، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 (بصيغتها المعدلة). ولوحظ أن القانون الداخلي القائم

سيُفرض التزامات إضافية على مقدمي خدمات توفير الثقة، مما يعني أن مسؤولياتهم عن عدم الامتثال لتلك الالتزامات ستظل تحدد وفقا للقانون القائم حتى في حال اعتماد الخيار جيم. وتنادي للشك، اقترح تعديل الفقرة 1 من الخيار جيم، لتوضيح أنها لا تمس المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات الأخرى المحددة في القانون المنطبق.

66- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) الإبقاء على الخيار ألف والخيار جيم للمادة 25 لمواصلة النظر فيهما، وحذف الخيار باء، و(ب) تعديل الفقرة 1 من الخيار جيم لتوضيح أنها لا تمس بالمسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات الأخرى المحددة في القانون المنطبق، و(ج) الطلب من الأمانة بأن توضح الفرق بين الخيارين وأن تستعرض الصيغ اللغوية المختلفة للفقرة 1 من الخيار جيم لضمان أنها تعبر عن نفس المعايير.

جيم - الفصل الرابع - الجوانب الدولية

1- المادة 26 - الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

67- شُدِّد على أن المادة 26 هي مادة أساسية تسمح بتحقيق الاعتراف القانوني عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وهو أحد الأهداف الرئيسية للصك. ومن ثم قيل أيضا إن الصك سيسد ثغرة هامة في المجال القانوني العالمي.

68- وأثير سؤال بشأن جدوى النص على الاعتراف عبر الحدود على النحو المعروض في المادة 26، نظرا لتعدد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وتنوعها الواسع.

69- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن مفهوم المستوى المكافئ من الموثوقية. وأشار إلى أن مصطلح "التكافؤ الجوهري" غير مناسب لأنه غامض وأن الإشارة إلى "نفس المستوى أو مستوى أعلى" أو "مستوى مكافئ على الأقل" من الموثوقية، لبيان وجود مستويات أعلى من الموثوقية، كافية أيضا في هذا الشأن.

70- بيد أنه أُشير أيضا إلى أن مصطلح "التكافؤ الجوهري" مناسب لأنه يبسر الاعتراف عبر الحدود في الحالات التي لا يوجد فيها اتساق تام بين الولايات القضائية المختلفة بشأن تعريف مستوى الموثوقية، وهو وضع محتمل بما أن مشروع النص لا يتضمن تعاريف متفق عليها لمستويات معينة من الموثوقية. ولوحظ أيضا أن تعريف مستويات معينة من الموثوقية مهمة تستغرق وقتا طويلا وتتطوي على تحديات. وأشار إلى أن مصطلح "التكافؤ الجوهري" مستخدم في المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

71- وأوضح أن المادة 26 تعمل بالاقتران مع أحكام أخرى، وهي المواد 10 و11 و23 و24 من مشاريع الأحكام. واقترح إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة 2 لبيان الصلة بين المادتين 24 و26: "ويُفترض أن التكافؤ متحقق إذا ما رأت ذلك، لأغراض هذه الفقرة، جهة مختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تعيينها الدولة المشتركة وفقا للمادة 24".

72- وقيل إنه ينبغي الإشارة في الفقرة 2 إلى نظم إدارة الهوية لأن من الأنسب تحديد خصائص النظام. وقيل إنه ينبغي، بدلا من ذلك، أن تشير الفقرة 2 إلى إثباتات الهوية، حيث إن هذه الإثباتات معترف بها عبر الحدود من الناحية العملية. وقُدِّم مع ذلك اقتراح آخر يدعو إلى الإشارة إلى خدمات إدارة الهوية. ورُئي أيضا أن الإشارة إلى نظم إدارة الهوية في عنوان المادة ينبغي أن تتسق مع مضمون المادة.

73- واقترح الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "الولاية القضائية".

74- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداواته حول المادة 26 بالاستناد إلى نص منقح يتضمن مختلف الاقتراحات المقدمة بشأن الصياغة.

2- المادة 27 - التعاون

75- أُكِّد على أن المادة 27 تؤدي دورا هاما في تنفيذ المادة 26، ولا سيما من خلال تيسير تحديد مستويات الضمان ومستويات الموثوقية التي يمكن أن تساعد على تحديد مدى التكافؤ. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 27 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

دال- الفصل الأول - أحكام عامة

1- المادة 2 - نطاق الانطباق

76- اقترح أن تشير المادة 2 (4) إلى "حماية البيانات وخصوصيتها" (بدلا من "الخصوصية وحماية البيانات") للاعتراف بأن مفهوم الخصوصية يقتصر على البيانات ولا يتعلق بالخصوصية في سياقات أخرى.

77- وردا على استفسار، أوضح أن المادة 2 (2) (أ) تبين أن الصك لا ينشئ أي التزام جديد بتحديد الهوية، وأن المادة 3 تبين في الوقت نفسه أن الصك لا ينشئ أي التزام باستخدام خدمات لتحديد الهوية (أو لتوفير الثقة). وأضيف أن حكما مماثلا بشأن الاستخدام الطوعي يرد في المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالخطابات الإلكترونية.

78- وأشير إلى أن الفريق العامل سبق أن أعرب عن تأييده لعدم تناول مشروع الصك لمسألة تحديد هوية الأشياء، وأنه وافق على حذف المادة 22 (انظر الفقرات 49 إلى 51). وبناء على ذلك، اقترح تعديل المادة 2 (3) بحيث تشير فقط إلى "الأشخاص"، واقترح كذلك إدخال تعديل مماثل على الأحكام الأخرى التي تنتج خيار الإشارة إلى "الكيانات" أو "الأشخاص" (انظر أيضا الفقرة 138). واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 2 (3) وفقا لذلك. ولم يُتفق على أي تعديلات أخرى.

2- المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

79- لوحظ أن التعليقات المجمعّة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.164](#) أعربت عن آراء متنوعة بشأن مدى ضرورة إعادة صياغة المادة 3 (1) للإشارة إلى القبول الطوعي لخدمات تحديد الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة. ورئي خلال الدورة أن للمادة 3 دورا توديه في مشروع الصك وأنها ينبغي أن تطبق من أجل مصلحة المشترك والطرف المعوّل على السواء.

80- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 3 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

3- المادة 4 - التفسير

81- لم تثر المادة 4 أي تعليقات.

هاء- الفصل الثاني - إدارة الهوية

1- المادة 5 - الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية

82- سُلم بأن نطاق المادة 5 يتوقف على تعريف مصطلحي "تدقيق الهوية" و"التحديد الإلكتروني للهوية"، كما سُلم بأن عنوان المادة 5 يثير نفس المسألة التي نوقشت بشأن المادة 13 (انظر الفقرة 17).

- 83- واقتراح إدراج عبارة "رهنًا بالفقرة 3 من المادة 2" في بداية المادة 5. وأثير تساؤل بشأن مدى ضرورة و صواب القيام بذلك بالنظر إلى أمرين، هما: (أ) أن المادة 2 (3)، من واقع أحكامها، تقيد بالفعل المادة 5 (وجميع الأحكام الأخرى لمشروع الصك)، و(ب) أن من الضروري، بالتبعية، إدراج نفس العبارة في كل حكم آخر من أحكام مشروع الصك. وردا على ذلك، أشير إلى أن المادة 5، خلافا لغيرها من أحكام مشروع الصك، يمكن أن تتغول على المسائل المشمولة بالمادة 2 (3) (أي الشروط القانونية التي تقضي بأن تحدد هوية الأشخاص وفقا لإجراء معين أو منصوص عليه في القانون)، وبالتالي فإن إدراج العبارة في المادة 5 له ما يبرره.
- 84- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "رهنًا بالفقرة 3 من المادة 2"، أو عبارة مماثلة في بداية المادة 5.

2- المادة 6 - التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

- 85- نظر الفريق العامل في اقتراح بتعديل المادة 6 الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/ WP.162](#) على النحو التالي:
- (أ) إدراج فقرة جديدة (أ) تنص على "وضع قواعد وإجراءات وممارسات تشغيلية من أجل القيام بما يلي:"
- (ب) تحويل الفقرات الحالية من (أ) إلى (د) إلى فقرات فرعية للفقرة الجديدة (أ) وتعديل أرقامها لتصبح من '1' إلى '4'؛
- (ج) تعديل ترقيم الفقرتين (هـ) و(و) الحاليين إلى (ب) و(ج).
- 86- وأوضح أن هذه التعديلات تسلّم بأن الوظائف المدرجة في الفقرات الحالية من (أ) إلى (د) تحكمها عادة قواعد تشغيل تعاقدية لدى نظم إدارة الهوية بالقطاع الخاص.
- 87- ولوحظ أن التعديلات المقترحة يمكن تفسيرها على أنها تلغي الالتزام بأداء تلك الوظائف بجعلها اختيارية رهنًا بما يقرره مقدم خدمات إدارة الهوية وفقا لما يعتبر أنه تصميم نظام إدارة الهوية. وبناء على ذلك، اقترح إضافة نص يلزم مقدم خدمات إدارة الهوية بأن "يتصرف وفقا لتلك القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية". واقترح أيضا تضمين المادة 6 الالتزام المفروض على مقدمي خدمات توفير الثقة في المادة 14 (1) (أ) بالتصرف وفقا لسياساتهم وممارساتهم المعلنة.
- 88- ولوحظ أن الوظائف المدرجة في المادة 6 قد لا تكون كلها مناسبة لجميع نظم إدارة الهوية، ولذلك فإن مقدم خدمات إدارة الهوية قد لا يؤدي كل وظيفة مدرجة في القائمة. وبناء على ذلك، اقترح أن تشير الفقرة الجديدة (أ) إلى القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية "التي تناسب التصميم الهيكلي لنظام إدارة الهوية وتكنولوجيته والغرض منه، وذلك لتلبية الاحتياجات المطلوبة". ولوحظ أيضا أن الفقرة الجديدة (أ) ستعني عن استخدام عبارتي "على الوجه المناسب لخدمة إدارة الهوية" و"وفقا للقواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية".
- 89- وأعرب عن القلق من أن تعديل الفقرة الجديدة (أ) قد يمس مبدأ الحياد التكنولوجي. ولذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "التصميم الهيكلي لنظام إدارة الهوية وتكنولوجيته والغرض منه" بعبارة "الغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه".
- 90- وأعرب أيضا عن القلق من أن صيغة الفقرة الجديدة (أ) قد تسمح لمقدم خدمات إدارة الهوية بالتوصل من مسؤولياته عن الاضطلاع بوظائفه المتعلقة بخدمات تحديد الهوية التي اضطلع بها متعاقد من الباطن نيابة عن مقدم الخدمات. ولوحظ أن مشاريع الأحكام يلزم أن تكفل بقاء مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولا عن كامل مجموعة خدمات

إدارة الهوية التي تقدم إلى المشترك. وردا على ذلك، أوضح أن القصد من التعديل هو إتاحة المرونة في تصميم النظام وليس جعل الامتثال للالتزامات المتعلقة بالوظائف ذات الصلة مسألة اختيارية. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح إدراج عبارة "كحد أدنى" في الفقرة الجديدة (أ) لاشتراط المتطلبات التي ينبغي استيفائها.

91- وأشير إلى أن المادة 6 لا تمنع مقدم الخدمات من أن يتعاقد مع جهة خارجية للاستعانة بها في أداء أي من الوظائف المدرجة فيها (انظر الفقرة 89 من الوثيقة A/CN.9/1005) ولا من توزيع المخاطر على المتعاقدين معه.

92- ولوحظ بوجه عام أن الوظائف المدرجة في المادة 6 ذات طابع إملائي مفرض، وأن على الفريق العامل أن ينظر في تنقيح قائمتها. وفيما يتعلق بوظيفة تحديث النعوت (الفقرة (ب) الحالية)، أشير إلى أن دور المشترك في العادة هو تحديث النعوت، أما وظيفة نظام إدارة الهوية فهي بالأحرى دعمه في القيام بذلك. واقترح تعديل النص وفقا لذلك.

93- ورئي أن الالتزام الوارد في الفقرة (و) الحالية أضيق من أن يفى بالغرض، وأن على مقدم خدمات إدارة الهوية أن يوفر معلومات واضحة ومفهومة. وردا على ذلك، اقترح أن يعالج هذا الشاغل بإعادة صياغة الفقرة على غرار المادة 14 (1) (ب).

94- وأشير إلى أن المادة 6 يمكن تعديلها لتشمل التزاما جديدا بإتاحة وسائل معقولة للمشاركين من أجل الإبلاغ عن الخروق الأمنية بمقتضى الفقرة 8 (انظر أيضا الفقرة 21).

95- واتفق الفريق العامل على مواصلة نظره في مشاريع الأحكام على أساس المادة 6 المنقحة التالية، مع مراعاة ما يلي: (أ) أهمية احترام مبدأ الحياد التكنولوجي، و(ب) ضرورة الحرص على أن يظل مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولا عن التشغيل العام لنظم إدارة الهوية التي يوفرها، و(ج) صلة المادة 9 بإعمال الأحكام الأخرى في الفصل الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.162 التي لم تناقش بعد (ولا سيما المواد 10 إلى 12):

"يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي [كحد أدنى]:

(أ) وضع قواعد وإجراءات وممارسات تشغيلية مناسبة للغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه لتلبية المتطلبات التالية [كحد أدنى]:

'1' قيد الأشخاص بوسائل منها ما يلي:

أ- تسجيل النعوت وجمعها؛

ب- تدقيق الهويات والتحقق منها؛

ج- ربط إثباتات الهوية بالشخص المعني؛

'2' تحديث النعوت؛

'3' إدارة إثباتات الهوية بوسائل منها ما يلي:

أ- إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛

ب- تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛

ج- تجديد الإثباتات وتبديلها؛

'4' إدارة آليات التحديد الإلكتروني لهويات الأشخاص بوسائل منها ما يلي:

أ- إدارة عوامل التحديد الإلكتروني للهوية؛

- ب- إدارة آليات التحديد الإلكتروني للهوية؛
- (ب) التصرف وفقا للقواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية؛
- (ج) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله على نحو صحيح؛
- (د) توفير سبل معقولة للاطلاع على القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية؛
- (هـ) إتاحة وسائل معقولة للمشاركين للإبلاغ عملا بالمادة 8.

3- المادة 7 - التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات

- 96- اقترح إعادة صياغة المادة 7 من أجل إلزام مقدم خدمات إدارة الهوية "بوضع قواعد وإجراءات وممارسات تشغيلية" لتنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرتين 1 و2. وأوضح، كسبب لتقديم هذا الاقتراح، أن هذه العبارة سوف تبين أن الاتفاقات التعاقدية مهمة للوفاء بالالتزامات المحددة في المادة 7، بما يتماشى مع الصيغة ذات الصلة المدرجة في المادة 6. وأضيف أن هذه المادة سوف تضع معيارا أدنى ينبغي أن يُستكمل باتفاقات تعاقدية. وأعرب أحد الوفود عن تأييده القوي للاقتراح.
- 97- ومع ذلك، رأت وفود أخرى أن مقدم خدمات إدارة الهوية، بحكم الغرض من نظام إدارة الهوية الخاص به وتصميمه، قد لا يؤدي جميع الوظائف المدرجة في المادة 6، أما الإجراءات الواردة في المادة 7، فهي تطبق بغض النظر عن الغرض من ذلك النظام وتصميمه. وبناء على ذلك، اقترح عدم تعديل صيغة المادة 7. وأبدي تأييد واسع لذلك الاقتراح.
- 98- وكان هناك اتفاق عام على أن الاتفاقات التعاقدية يمكن أن تتناول المسائل المتصلة بانتهاك سرية البيانات التي لا تشملها القوانين المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات الواجبة التطبيق. وقيل أيضا إن المادة 6 تعترف بجواز وجود قواعد وإجراءات وممارسات تشغيلية تتناول مسألة انتهاك سرية البيانات.
- 99- وأشار إلى أن المادة 7 تتضمن عدة إجراءات يمكن أن تندرج في إطار القوانين المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات، وأن جميع الإجراءات المذكورة ينبغي أن تنفذ "وفقا للقوانين السارية" وليس فقط وفق الإجراءات المذكورة في المادة 7 (1) (ج). وأشار إلى أن المادة 2 (4) تحافظ صراحة على سرية القوانين المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات وأن المادة 7 لن تطبق فعليا إلا في الولايات القضائية التي لا يوجد بها قانون من هذا القبيل.
- 100- واقترح زيادة توضيح مفهوم "الخرق الجسيم". واقترح أيضا حذف كلمة "المحتملة".
- 101- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 7 بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#).

4- المادة 8 - التزامات المشاركين

- 102- اقترح تعديل فاتحة المادة 8 بحيث تلزم المشترك بأن "يستخدم الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية" بموجب المادة 6 من أجل الإبلاغ بوقوع الخرق (انظر الفقرة 94 أعلاه). وأثير شاغل مفاده أن هذا التعديل قد يؤدي إلى الحد من قنوات الإبلاغ المتاحة للمشاركين، ولذلك اقترح إضافة حكم مفاده أن المشترك يمكن أن يُبلغ بوقوع الخرق باستخدام "وسائل معقولة أخرى" أو عن طريق بذل جهود معقولة (انظر المادة 8 (1) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية). وكان هناك تفضيل للصيغة الأخيرة.

103- واقترح أن يستعاض عن فاتحة المادة 8 بما يلي: "تتشرط القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية، كحد أدنى، أن يبلغ المشترك مقدم خدمات إدارة الهوية في الحالتين التاليتين". وأوضح، كسبب لتقديم هذا الاقتراح، أنه إضافة إلى تحديد الشروط الدنيا للإبلاغ، فإن إعادة الصياغة تجسد حقيقة أن شروط الإبلاغ ترد عادة في عقد يبرم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمستخدم. وأشار كذلك إلى أنه يمكن استخدام إعادة الصياغة في المادة 7 لوضع قواعد قانونية دنيا ولتجسيد أن تلك القواعد عادة ما تحدد بموجب عقد. وردا على ذلك، رأت بعض الوفود أن إعادة الصياغة تحوّل بالفعل الالتزام من المشترك إلى مقدم خدمات إدارة الهوية.

104- وأثير شاغل مفاده أن الفقرتين (أ) و(ب) تعرضان توقعات كبيرة على المشترك فيما يتعلق بمعرفته بالخروقات الأمنية الفعلية أو المحتملة. وقُدّمت عدة اقتراحات من أجل معالجة هذا الشاغل. فأولا، اقترح تعديل هاتين الفقرتين بحيث تشيران فقط إلى إثباتات الهوية الخاصة بالمستخدم. وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع من جانب الفريق العامل. ثانيا، اقترح حذف الفقرة (ب) وتعديل الفقرة (أ) بدلا من ذلك بحيث تنطبق إذا كان المشترك "يعلم أو كان ينبغي أن يعلم على نحو معقول" بوقوع تلاعب بهويته، وكذلك إذا كان لدى المشترك العلم اللازم بـ "وقوع تلاعب أو بأنه ربما وقع تلاعب" بإثباتات الهوية الخاصة به. وردا على ذلك، أوضحت الأمانة أن الفقرة (ب) تستند إلى المادة 8 (1) (ب) '2' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وأن هذه الصيغة قد تكون أسهل من حيث التطبيق لأنها توفر إرشادات إضافية. وأشارت الأمانة إلى أنه قد يكون من المفيد استخدام الصياغات الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة كوسيلة لتعزيز الاتساق بين النصوص القانونية.

105- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مشروع المادة 8 بالاستناد إلى النص التالي:

"على المشترك أن يستخدم الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية وفقا للمادة 6 أو، خلافا لذلك، أن يستخدم أي وسائل معقولة للإبلاغ مقدم خدمات إدارة الهوية في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا علم المشترك بوقوع تلاعب [أو بأنه ربما وقع تلاعب] بإثباتات الهوية الخاصة به؛ أو

[ب] إذا كانت الملائمات المعلومة له توجي بشدة بأنه ربما وقع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به."

5- المادة 9 - تحديد هوية الأشخاص باستخدام خدمات إدارة الهوية

106- أوضح أن المادة 9 تهدف إلى توفير قاعدة التكافؤ الوظيفي لتحديد الهوية في الحالات التي يشترط فيها القانون تحديد الهوية ولكنه لا يحدد إجراء معين للقيام بذلك، أو عندما تتفق الأطراف على تحديد الهوية. وأوضح أيضا أنه، تماشيا مع المبادئ الراسخة في نصوص الأونسيترال، فقاعدة التكافؤ الوظيفي تكمل القاعدة المتعلقة بالاعتراف القانوني والمنصوص عليها في المادة 5. وأضاف أن الصك لا يضع شروطا تتعلق بتحديد الهوية وفقا لطريقة محددة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (3). وأخيرا، قيل إن هذه القاعدة لا تنطبق إلا عندما يكون هناك مكافئ لا يستخدم الوسائل الإلكترونية، لأن الهدف من هذه القاعدة هو وضع شروط للتكافؤ بين تحديد الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وبدونه.

107- وأشار إلى أن الخيار ألف بالنسبة للفقرة 1 يحقق الغرض من المادة 9 على نحو أفضل، ويتسق على نحو أكبر مع الأحكام المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي الواردة في الفصل الذي يتعلق بخدمات توفير الثقة من الصك. وأعرب عن تأييد واسع للإبقاء على هذا الخيار.

108- واقترح إدخال تعديل على الفقرة 1 في الصيغة الإنكليزية للإشارة إلى أن القاعدة تشير إلى إثباتات الهوية وليس إلى نظم تحديد الهوية أو إلى الهوية نفسها، وهو تعديل لا ينطبق على الصيغة العربية.

109- واقترح أيضا أن تضاف عبارة "رهنًا بالفقرة 3 من المادة 2" في بداية الفقرة 1 للتأكيد على أن المادة 9 لا تؤثر على الشروط المتعلقة بتحديد الهوية وفقا لإجراءات محددة. وأثيرت بعض الأسئلة بشأن ضرورة إدراج هذه العبارة وصواب القيام بذلك (انظر الفقرة 83).

110- وذكر أن المادة 9 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160 تشير إلى اشتراط القانون تحديد الهوية "وفقا لطريقة معينة". وأشار كذلك إلى أن الفريق العامل اتفق على حذف هذه العبارة من أجل تجنب التعارض مع شروط تحديد الهوية بموجب إجراءات محددة في إطار القانون الوطني (A/CN.9/1005، الفقرة 97). وأوضح أن إدراج إشارة صريحة الآن إلى المادة 2 (3) سوف يعالج هذا الشاغل تماما، وأنه ينبغي من ثم للفريق العامل أن ينظر في إعادة إدراج هذه العبارة أو عبارة مماثلة.

111- وأضيف أنه بدون هذه العبارة، سيكون من الصعب تطبيق المادة 9 من الناحية العملية. وقدمت سيناريوهات بشأن المتطلبات المادية لتحديد الهوية بغرض التحقق لا من اسم الشخص فقط، وإنما من سنه أو مكان إقامته أيضا، لتحديد أهليته فيما يتعلق ببيع سلع أو خدمات معينة، أو لتحديد هوية الشخص استنادا إلى صورة فوتوغرافية، ولوحظ أن بعض إثباتات الهوية المستندة إلى نظم إدارة الهوية التي لا تقوم بجمع تلك النعوت أو التحقق منها لا تحقق تلك المتطلبات المادية لتحديد الهوية. وأوضح أنه دون ربط النعوت المتعلقة بالهوية اللازمة للوفاء بالمتطلبات المادية لتحديد الهوية مع النعوت الواردة في إثباتات الهوية المستخدمة في التحديد الإلكتروني للهوية، لن تكون المادة 9 مناسبة كقاعدة للكافؤ الوظيفي. وأوضح أيضا أن المتطلبات المعنية لا تتمثل في استخدام إجراء معين لتحديد هوية الشخص، وهو ما تناوله المادة 2 (3)، وإنما التحقق من هوية الشخص بما في ذلك نعت معين لتلك الهوية وفقا للمتطلبات المادية لتحديد الهوية.

112- واقترح أن يعالج هذا الشاغل بإدراج كلمة "إلكترونيا" قبل أول ظهور لمصطلح "شخص". ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد الفريق العامل، حيث أشير إلى أن المادة 9 لن تحدد بعد الآن شروطا للكافؤ بين تحديد الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وبدونه.

113- وبدلا من ذلك، رئي أنه يمكن معالجة هذا الشاغل في إطار تحديد مدى قابلية التعويل على نظام إدارة الهوية المستخدم، وبالتالي يمكن للمادة 9 (1) أن تشير إلى استخدام طريقة موثوقة "فيما يتعلق بالمادة 10". وعلى وجه التحديد، أوضح أنه إذا لم ينص نظام إدارة الهوية على جمع نعت معين، يكون لازما لغرض معين، والتحقق منه، فإنه يمكن اعتبار هذا النظام غير موثوق وفقا للظروف. وفي هذا الصدد، دُكر الفريق العامل بأهمية أن يقر الصك بأن الوثائق نسبية (انظر الفقرة 56). بيد أنه كانت هناك شكوك حول ما إذا كانت موثوقية إثباتات الهوية تتعلق بنطاق النعوت التي تؤكدتها إثباتات الهوية، أم بموثوقية العمليات التي جرى من خلالها جمع تلك النعوت المؤكدة والتحقق منها. ورئي أيضا أن الإشارة إلى المادة 10 ليست ضرورية بالنظر إلى أن المادة 10 نفسها تشير إلى المادة 9.

114- وأشار إلى أن بعض السيناريوهات المعروضة تنطوي على التحقق من النعوت وليس التحقق من الهوية. فعلى سبيل المثال، لا ينطوي اشتراط التحقق من سن الشخص قبل بيعه تذكرة يانصيب على تحديد هوية الشخص. وشُدّد على أنه ينبغي للفريق العامل أن يتجنب الخلط بين هاتين العمليتين.

115- وردا على ذلك، اقترح تعديل المادة 9 (1) عن طريق ما يلي: (أ) إدراج عبارة "لغرض معين" بعد الظهور الأول لمصطلح "الشخص"، و(ب) إدراج عبارة "لهذا الغرض" بعد الظهور الثاني بغرض معالجة السيناريوهات الواردة في الفقرة 2.

116- وحظي الاقتراح ببعض التأييد من جانب الفريق العامل. ومع ذلك، تساءل البعض عن الحاجة إلى الإشارة إلى "الغرض" نظرا إلى أن مفهوم "الهوية" مُعرّف بالإشارة إلى "السياق"، الذي يحدد بدوره النعوت المطلوبة لتحديد الهوية.

117- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على الخيار ألف من الفقرة 1 على النحو التالي:

"رهنًا بالمادة 2 (3)، حيثما يشترط حكم قانوني أو يجيز تحديد هوية شخص ما [الغرض معين]، يستوفى ذلك الحكم فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تستخدم طريقة موثوقة للتحديد الإلكتروني لهوية الشخص [لهذا الغرض]."

6- المادة 10 - العوامل المتصلة بتحديد الموثوقية

118- أشير إلى أن المادتين 10 و23 تتضمنان عناصر مشتركة. واقترح أن تعاد صياغة المادة 10 بالنظر إلى المادة 23 المنقحة (انظر الفقرة 57). وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "القواعد التي تحكم تشغيل نظام إدارة الهوية" بعبارة "قواعد وسياسات وممارسات التشغيل لدى مقدم خدمات إدارة الهوية"، و(ب) تعديل الفقرة 1 (د) بحيث تنص على جواز استخدام أي اتفاق ذي صلة بين الأطراف يتضمن أي قيود على الغرض من المعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها خدمات إدارة الهوية أو على قيمة تلك المعاملات.

119- وأعرب مجدداً عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" غير ملائمة لأنه لا يسهل تحديد تلك المعايير أو قد لا تكون موجودة.

120- واقترح إدراج عبارة "الغرض الذي يستخدم من أجله تحديد الهوية" كبند جديد في الفقرة 1. وأوضح أن تلك العبارة لا تعالج الشواغل المتعلقة بتوصيف الطريقة المستخدمة وفقاً للمادة 9 فحسب (انظر الفقرة 111 أعلاه)، وإنما أيضاً كون الموثوقية نسبية فيما يتعلق بالوظيفة المطلوب أداؤها. وأبدي تأييداً لذلك الاقتراح. وقرر الفريق العامل إدراج عبارة "الغرض الذي يستخدم من أجله تحديد الهوية" كبند جديد في الفقرة 1.

121- وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي حذف الفقرة 1 (أ) بالنظر إلى المادة 6 المنقحة (انظر الفقرة 95). وردا على ذلك، قيل إن الفقرة 1 (أ) تشير إلى الامتثال لجميع الالتزامات الواردة في المادة 6، في حين ترد الإشارة إلى الامتثال لقواعد وسياسات وممارسات التشغيل فقط في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 6 المنقحة.

122- وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي موازنة العوامل الواردة في المادة 10 مع تلك الواردة في المادة 23 بالاستعاضة عن القائمة الواردة في المادة 10 (1) (ب) بتلك الواردة في المادة 23 (1)، وإضافة بند "الحفاظ على سلامة الهوية وصحتها" إلى تلك القائمة. وأوضح أن هذا العامل الإضافي هو البند الوحيد الخاص بنظم إدارة الهوية. وردا على استفسار، قيل إن الإشارة إلى الهوية ستشمل البيانات التي يديرها مقدمو خدمات إدارة الهوية وإثباتات الهوية على حد سواء.

123- واقترح حذف الفقرة 1 (د) بسبب شواغل مماثلة لتلك التي أثرت فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ح) (انظر الفقرة 54).

124- واقترح كذلك تغيير عنوان المادة 10 ليصبح "الاشتراطات اللازمة لتحديد الموثوقية"، أو موازنته مع عنوان المادة 23.

7- المادة 11 - تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية

125- اقترح تنقيح المادتين 10 و11 لتوضيح الإشارة الواردة بهما إلى "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" تماشياً مع التعديلات المدخلة على المادتين 23 و24 (انظر الفقرة 61). ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

126- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي للمادة 11 أن تشير إلى "خدمات إدارة الهوية" بدلاً من "نظم إدارة الهوية" بما أن مقدم خدمة إدارة الهوية يوفر للمشارك "خدمة إدارة الهوية" وليس "نظام إدارة الهوية"، مثلما تشير المادة 24 إلى "خدمات توفير الثقة" بدلاً من النظم الداعمة لخدمات توفير الثقة. وردا على ذلك، أشير إلى أن مفهوم نظام إدارة الهوية يشمل خدمات إدارة الهوية، وأن التحديد ينبغي أن يشمل المفهوم الأوسع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة إلى "[خدمة]" إلى جانب كلمة "نظام" في المادة 11 بكاملها لمواصلة النظر فيها.

127- وأشير إلى أنه يمكن إبلاغ المستعملين بتحديد نظام لإدارة الهوية بوسائل أخرى غير القائمة المنشورة، ولذلك فإن الالتزام بنشر قائمة بمقدمي الخدمات المحددين الوارد في الفقرة 2 (ب) ليس ضرورياً. وأضيف أن هذا الالتزام يمكن أن ينتهك الحياد التكنولوجي. واستُمع إلى اقتراحات صياغية مختلفة.

128- وردا على ذلك، قيل إن قوائم نظم إدارة الهوية المحددة مفيدة للغاية لضمان الشفافية، بما في ذلك في السياق العابر للحدود. وأضيف أنه في حين يمكن إبلاغ المشتركين بوسائل أخرى، فإنه لا توجد وسيلة لتقديم المعلومات إلى الأطراف المعولة أكثر موثوقية من إتاحة القوائم للجمهور، وأن ذلك معترف به في المعايير التقنية المستخدمة على نطاق واسع، مثل معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إيزو 17065. وأصرت بعض الوفود على أنه في حين يمكن الإشارة إلى وسائل أخرى للإبلاغ، فإن من الضروري الإبقاء على الالتزام بنشر قائمة بنظم إدارة الهوية المحددة.

129- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "[أو إبلاغ الجمهور بأي وسيلة أخرى]" في نهاية الفقرة 2 (ب) لمواصلة النظر فيها.

8- المادة 12- مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية

130- أشير إلى أن التعليقات المجمع في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.164 أعربت عن آراء متنوعة بشأن اختلاف معاملة مقدمي خدمات إدارة الهوية المحددين فيما يتعلق بالمسؤولية. واقترح خلال الدورة تنقيح المادة 12 على غرار التعديلات المقترحة للمادة 25، مع مراعاة الاشتراطات المعينة الخاصة بنظم إدارة الهوية. وأعيد التأكيد على أنه ينبغي لمشروع الصك أن يتضمن قرينة خطأ في نظم إدارة الهوية المحددة. وأعرب عن تأييد للتعليق (المستتسخ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.164) في البند (أ) من المسألة 2 المتعلقة بالمادة 12) بأنه ينبغي ألا يكون مقدم خدمة إدارة الهوية مسؤولاً تجاه طرف معول إذا كان الضرر ناجماً عن اعتماد الطرف المعول على إثباتات هوية متلاعب بها.

131- وأشار الفريق العامل إلى التوازي بين المادتين 12 و25، واتفق على تنقيح المادة 12 لكي تجسد التعديلات المتفق عليها فيما يتعلق بالمادة 25 (انظر الفقرة 66).

واو- التعاريف والمصطلحات (المادة 1)

132- نظر الفريق العامل في التعاريف والمصطلحات المعرّفة في المادة 1.

1- "التوثيق" و"التحديد الإلكتروني للهوية"

133- أشير إلى أن التعليقات المجمع في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.164 أعربت عن آراء متنوعة بشأن استخدام مصطلح "التوثيق" في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

- 134- وأُعرب خلال الدورة عن تأييد لاستخدام مصطلح "التوثق" في سياق إدارة الهوية بدلا من "التحديد الإلكتروني للهوية". ورئي أنه يمكن استخدام تعريف "التوثق" الوارد في المادة 1 (ب) إذا استعيض عن كلمة "شيء" بكلمة "شخص". وذهب اقتراح بديل إلى استخدام تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" في المادة 1 (د). غير أنه رئي أيضا أن هذا التعريف أكثر ملاءمة في وصف تدقيق الهويات منه في وصف التوثق. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده إمكانية إساءة تفسير هذا المصطلح واعتباره ينطبق على عملية إدارة الهوية برمتها.
- 135- وفي سياق خدمات توفير الثقة، أُشير إلى أنه في ضوء قرار الفريق العامل حذف المادة 22 (انظر الفقرة 51)، فإن مصطلح "التوثق" يستخدم فقط في الحكم المتعلق بالتوثق من المواقع الشبكية (المادة 21). وأضيف أن مصطلح "التوثق من المواقع الشبكية" مصطلح فني لا يستفيد من التعريف الوارد في المادة 1 (ب)، ولذلك لا ينبغي تطبيق التعريف في سياق تلك الخدمات. وبناء عليه، اقترح حذف عبارة "في سياق خدمات توفير الثقة" من التعريف.
- 136- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على وضع تعريف مصطلحي "التوثق" و"التحديد الإلكتروني للهوية" بين معقوفتين تمهيدا لمواصلة النظر فيهما.

2- "إثباتات الهوية"

- 137- اقترح، في ضوء المناقشة التي دارت حول دور الغرض في تطبيق قاعدة التكافؤ الوظيفي في المادة 9 (انظر الفقرات 110 إلى 116)، تعديل تعريف "إثباتات الهوية" لإدراج عبارة "مع مراعاة الغرض الذي تصدر من أجله تلك الإثباتات أو تستخدم" في نهاية التعريف.

3- "الكيان"

- 138- رُئي، في ضوء قرار حذف المادة 22 (انظر الفقرة 51)، أنه ينبغي حذف المادة 1 (ك) (تعريف "الكيان") والاستعاضة عن مصطلح "الكيان" بمصطلح "الشخص" في الصك كله. وأشير إلى أن كلمة "شخص" تشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.